الحفظ ليلا كان او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته ملكه
فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكوة فعليه ضمان ما نقص بالذبح وحل اكله وان كان
قد اصاب غير الحلق فاتلفه حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم يوجه الثاني
وسرى الجراحات ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد
بقي من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حرام وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر
الاول على تذكيته فان ذكاه حل وللثاني ارش الجرح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه
حتى مات من الجرحين معا حرم اكله وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك
لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت و
الاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك وما الذي يجب على الثاني يظهر بعرض بيان
الاولى صورة كون الصيد لغيرهما او في عبد الغير او دابته فنقول اذا جنى شخص على عبد غيره
او صيده وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجراحان
فارش جناية كل واحد درهم فيحتمل ستة اوجه (أ) ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته
ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما
خمسة ولو كان ارش الاول ثلثه والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش جنايته ونصف قيمته
بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولو انعكس انعكس (ب) ان لا يدخل
ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل منهما نصف قيمته بعد
جناية الاول لانه جنى على صيد ما جنى عليه غيره فاوجبنا عليه الاول خمسة ونصف وعلى الثاني
اربعة ونصف (ج) يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت
جنايته في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش.
في بدل نصفها ولم يدخل النصف الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه غيره فلا يدخل ارش
جنايته في بدل نفس ضمنه غيره كما لو قطع يد رجل ثم قتله آخر لم يدخل دية اليد في دية النفس

يوجهه

واحد

فيكون

فيكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني فيدخل نصف ارش
جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ويرجع الاول على
الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه جنى على ما دخل
في ضمان الاول فان من جنى على ما ضمنه غيره ضمنه له كالجاني على المغصوب يضمنه للغاصب اذا
دفع الغاصب الى المالك فان رجع المالك على الاول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف
ويرجع الاول على الثاني بنصف وان رجع على الاول بخمسة رجع على الثاني بخمسة فلو كانت جناية
الاول ثلثه والثاني درهما فعلى الاول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية
خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الاول على الثاني
بنصف درهم فيستقر على الاول ستة وعلى الثاني اربعة (د) يدخل نصف ارش جناية كل منهما
في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الاول بشيء لانه لم يضمن الجميع
فلم يحسن على ما دخل في ضمان الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة تصير عشرة و
نصفا يبسط العشرة عليها فعلى الاول خمسة ونصف من عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف
من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فما اجتمع قسمته على عشرة ونصف
فيأخذ من كل عشرة ونصف درهما فتضرب الخمسة ونصفا التي على الاول في عشرة تصير خمسة وخمسين
يأخذ من كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم
ثم تضرب ما على الآخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين نقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة و
خمسة اسباع وثلث سبع (هـ) يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته
يوم جنايته فعلى الاول نصف قيمته يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف وتضيع
نصف درهم (و) يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل النفس ونفرض كل منهما كانه انفرد
بقتله وتوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين الى الاخرى ونقسم ما اجتمع
على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرة فيكون على الاول عشرة من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)